

وسائل الشيعة

[421] أسفل من ذلك. قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد. ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: أسفل من ذلك (2). (32260) 2 - ثم قال الصدوق: وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين والنخل إلى الساقين، قال: وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه. أقول: لا منافاة لأن الكعب متصل بالساق ولعل المراد هنا أول الساق. (32261) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين والزرع إلى الشراكين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1) وكذا الذي قبله. (32262) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين ولاهل الزرع إلى الشراكين.

(1) مهزور: موضع هلك فيه ثمود. (هامش)

المخطوط)، (القاموس المحيط - هزر - 2: 161)، وفي المصدر زيادة: " أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك "، وفي الفقيه: مهزور (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 56 / 194. 2 - الفقيه 3: 56 / 195. 3 - الكافي 5: 278 / 4. (1) التهذيب 7: 140 / 620. 4 - الكافي 5: 278 / 5. (*)